

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالمعهد العالي للصحة العامة بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الإسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( ١ ) دبلوم الصحة العامة .

( ٢ ) درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

( ٣ ) درجة الدكتوراه في الصحة العامة في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصحة العامة في شعبة التخصص

مادة ٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن كليات فرع جامعة أسيوط بالمنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة أسيوط والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ١ - يتكون فرع جامعة أسيوط بالمنا من الكليات الآتية :

( ١ ) كلية الآداب .

( ٢ ) كلية الزراعة .

( ٣ ) كلية التربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) أنور السادات